

## أبصـر المختـصرات - بـاب الـربـا - معـاملـات (7)

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمت -

00:00:00

لنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهدنا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا المجلس الجديد من مجالس مدارسة فقه المعاملات من كتاب أبصـر المختـصرات للامام ابن بلبان الحنـبـلي رحمـهـ اللهـ تـعـالـيـ. في الدرس المـاضـيـ كـنـاـ قدـ 00:00:20ـ انهـيـناـ الـكـلـامـ عـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ عـمـومـاـ. ثـمـ ذـكـرـنـاـ انـ مـنـ عـادـةـ الـفـقـهـاءـ انـهـمـ يـذـكـرـونـ عـقـبـ الـكـلـامـ يـعـنيـ الـبـيـعـ يـعـقـبـوـنـ ذـلـكـ بـثـلـاثـةـ اـبـوـاـبـ يـتـكـلـمـوـنـ فـيـهـاـ عـنـ بـيـعـ مـخـصـوصـةـ بـيـعـ خـاصـةـ لـهـاـ 00:00:40ـ

احـکـامـ خـاصـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ بـقـيـةـ السـلـعـ. فـيـذـكـرـوـنـ بـابـ الـربـاـ لـتـحـرـزـ مـنـهـ وـذـكـرـ الـضـوـابـطـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـهـاـ عـنـدـ بـيـعـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ الـاـنـسـانـ فـيـ الـرـبـيـةـ. ثـمـ يـذـكـرـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ بـابـ 00:01:00ـ

الـاـصـوـلـ وـذـكـرـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـخـاصـةـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـبـيـعـاتـ. وـالـتـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ بـقـيـةـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـ ثـمـ يـذـكـرـوـنـ اـخـرـ ذـلـكـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ بـابـ السـلـمـ. وـهـوـ بـيـعـ خـاصـ لـهـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ وـلـهـ شـرـوـطـ مـخـصـوصـةـ سـوـىـ مـاـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ مـعـ بـقـيـةـ الـبـيـعـ مـنـ 00:01:20ـ

الـشـرـوـطـ السـبـعـةـ الـمـعـرـوـفـةـ. شـرـعـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـيـابـ الـربـاـ. وـغـبـاـ فـيـ صـورـتـهـ الـعـامـةـ مـشـابـهـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ فـيـ الصـورـةـ الـعـامـةـ هـوـ مـثـلـ الـبـيـعـ فـهـوـ مـبـادـلـةـ مـالـ بـمـالـ وـهـوـ عـلـىـ التـأـبـيدـ. لـكـنـ 00:01:50ـ

ابـتـ اـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ عـقـدـ وـهـذـاـ غـبـاـ مـنـ اـنـوـاعـ الـبـيـعـ. فـقـالـ سـبـحـانـهـ قـالـ سـبـحـانـهـ ذـلـكـ بـاـنـهـمـ قـالـوـاـ اـنـمـاـ الـبـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ لـاـنـ الصـورـةـ مـتـشـابـهـةـ مـنـ حـيـثـ الـعـمـومـ. قـالـ سـبـحـانـهـ وـاـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـغـبـاـ. فـالـبـيـعـ 00:02:10ـ مـبـاحـ لـكـنـ الـرـبـاـ حـرـامـ. فـلـهـذـاـ الطـورـنـاـ فـيـهـ تـعـرـيـفـ الـبـيـعـ اـنـ نـخـرـجـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـ مـفـهـومـ الـبـيـعـ الشـرـعـيـ. فـكـمـ تـقـدـمـ قـلـنـاـ اـنـ الـبـيـعـ هـوـ مـبـادـلـةـ عـيـنـ مـبـاحـةـ اوـ مـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ بـمـثـلـ اـحـدـهـمـ عـلـىـ 00:02:30ـ

تـأـبـيـدـيـ لـيـسـ قـرـضاـ وـلـاـ رـبـاـ. فـالـرـبـاـ هـيـ فـيـقـيـيـةـ يـجـريـ فـيـ اـصـنـافـ مـعـيـنـةـ فـيـ سـلـعـ مـعـيـنـةـ السـلـعـ اـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـةـ مـعـيـنـةـ فـاـنـ الـرـبـاـ يـقـعـ هـنـاـ. فـالـبـيـعـ هـوـ كـلـ الـمـبـادـلـاتـ الـتـيـ عـلـىـ التـأـبـيدـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ الصـورـ الـتـيـ يـأـتـيـ عـلـيـهـاـ غـبـاـ 00:02:50ـ وـالـتـيـ سـنـبـيـنـهاـ بـاـذـنـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـغـبـيـ هـوـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ وـالـمـعـاـصـيـ جـاءـ التـحـذـيرـ الشـدـيدـ وـالـوعـيـدـ الشـدـيدـ فـيـ ذـلـكـ. قـالـ سـبـحـانـهـ فـاـنـ لـمـ تـفـعـلـوـ فـاـذـنـوـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ 00:03:20ـ

رـسـوـلـهـ فـالـذـيـ يـفـعـلـ رـبـاـ وـالـذـيـ يـقـعـ فـيـ هـذـهـ الـكـبـيرـةـ اـنـمـاـ يـبـاغـزـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـيـعـلـنـ الـحـقـ وـكـذـلـكـ جـاءـ النـصـوصـ الـكـثـيرـةـ فـيـ التـحـذـيرـ مـنـ هـذـهـ الـكـبـيرـةـ وـمـنـ هـذـاـ الذـنـبـ لـعـنـ اللـهـ اـكـلـ غـبـاـ وـمـوـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ 00:03:40ـ

وـشـاهـدـيـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ. اـغـيـبـ كـمـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ يـأـتـيـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ الـغـيـبـةـ يـأـتـيـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ وـيـقـعـ فـيـ بـاـبـيـنـ مـنـ اـبـوـاـبـ الـمـعـالـمـاتـ. فـاـمـاـ النـوـعـ الـاـوـلـ فـهـوـ رـبـاـ قـرـوـضـ رـبـاـ قـرـوـضـ. فـهـذـاـ غـبـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ صـورـةـ قـبـضـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ قـبـضـ لـكـنـ 00:04:02ـ الـمـقـرـضـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ نـفـعـاـ مـعـيـنـاـ لـهـ. سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ نـفـعـ نـفـعـاـ مـادـيـاـ زـيـادـةـ فـيـ الـمـالـ اوـ كـانـ نـفـعـاـ مـعـنـوـيـاـ مـنـ اـنـ كـانـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـقـرـضـ مـنـفـعـةـ مـعـيـنـةـ اوـ مـصـلـحةـ مـعـيـنـةـ كـلـ ذـلـكـ يـدـخـلـ فـيـ غـبـاءـ 00:04:29ـ

الـقـرـوـضـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ فـهـوـ رـبـاـ. فـاـيـ قـرـضـ حـصـلـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ وـتـرـتـبـتـ عـلـيـهـ مـنـفـعـتـهـ وـمـصـلـحةـ الـمـقـرـضـ

فهذا يدخل في باب الغيبة. وهذا يأتي بيان احكامه في - [00:04:49](#)  
باب القبض. واما النوع الثاني من انواع الريبة فهو غيبة البيوع. غيبة البيوع. وهو محل بحثنا هنا في هذا الباب لانه يتعلق بعقد البيع.  
وغيـب البيـوع هو كصـورة البيـع هو صـورة من صـور البيـع. طـبعاً البيـع من حيث اللـغة المـبادلة. اـخذ دـفع عـوض واـخذ - [00:05:09](#)  
مـكانـه لـكـنه جاءـ على صـورـ معـيـنة حـرـمتـها الشـرـيعـة. فـاغـيـبـ فيـبيـعـ صـورـهـ كـصـورـهـ البيـعـ لـكـنهـ وـقـعـ علىـ صـورـهـ مـنـعـتهاـ الشـرـيعـةـ والـتـيـ  
سيـأـتـيـ باـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـانـ هـذـهـ الصـورـ التـيـ يـمـنـعـ يـمـنـعـ آـآـ انـ يـجـريـ عـقدـ البيـعـ عـلـىـ صـورـهـ. وـغـبـاـ - [00:05:35](#)  
فيـ اللـغـةـ هوـ زـيـادـةـ رـبـيـ الشـيـءـ يـرـبـوـ بـمـعـنـىـ اـنـ زـادـ وـاـمـاـ فـيـ الـاصـطـلاحـ فـيـقـولـونـ هوـ تـفـاضـلـ وـتـفـاضـلـ هوـ زـيـادـةـ. هوـ تـفـاضـلـ  
فيـ اـشـيـاءـ مـخـصـوصـةـ وـنـسـيـئـةـ فـيـ اـشـيـاءـ مـخـصـوصـةـ. المـسـيـئـةـ هيـ تـأـخـيرـ. فـمـنـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ نـعـرـفـ اـنـ رـبـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ هـنـاكـ غـيـبـةـ - [00:06:03](#)

فضلـ وـهـوـ زـيـادـةـ فـيـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ. حـصـلتـ مـبـادـلـةـ لـكـنـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ زـادـ فـيـ سـلـعـ مـخـصـوصـةـ. وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـنـهـ. هـذـاـ غـيـبـ الفـضـلـ.  
وـاـمـاـ النـوـعـ الثـانـيـ فـهـوـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ. تـأـخـيرـ حـصـلـ تـأـخـيرـ فـيـ دـفـعـ اـحـدـ - [00:06:30](#)  
لـلـعـوـضـيـنـ تـمـامـ فـيـ سـلـعـ مـخـصـوصـةـ وـالـتـيـ سـيـأـتـيـ باـذـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـانـهـ. فـاـذـاـ غـيـبـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ اـذـاـ عـنـدـنـاـ غـيـبـةـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ رـبـاـ قـرـوـضـ  
وـغـبـاـ بـيـعـ وـهـذـاـ غـبـاـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ رـبـاـ فـضـلـ وـقـلـنـاـ الـفـضـلـ هوـ زـيـادـةـ. وـ - [00:06:48](#)  
عـنـدـنـاـ غـيـبـةـ وـنـسـيـئـةـ هيـ تـأـخـيرـ. حـتـىـ تـتـضـحـ لـاـنـ لـمـ تـأـتـيـ الصـورـ نـعـرـفـ اـيـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ رـبـاـ طـبـ  
الـاـنـ طـبـ هـذـيـ قـلـنـاـ زـيـادـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـمـبـادـلـةـ مـنـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ هـذـاـ رـبـاـ الـفـضـلـ. وـنـسـيـئـةـ تـأـخـيرـ فـيـ آـآـ فـيـ قـبـضـ اـحـدـ الـعـوـضـيـنـ هـذـاـ اـيـضاـ  
يـوجـبـ - [00:07:20](#)

غـبـاءـ نـسـيـئـاـ. طـبـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـيـ اـصـلـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ الـاـصـلـ اـنـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ. لـكـنـ مـتـىـ يـقـعـ عـقـبـ اـنـمـاـ يـقـعـ فـيـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ. الـاـنـ  
سـنـأـتـيـ طـبـ ماـ هـيـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ التـيـ تـمـنـعـ هـذـهـ الصـورـ فـيـ هـذـهـ تـمـنـعـ هـذـهـ - [00:07:52](#)  
الـصـورـ فـيـهـاـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ. يـقـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـ بـحـدـيـثـ وـجـاءـ بـهـذـهـ الـاـصـنـافـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ  
الـفـقـهـاءـ قـاسـوـاـ عـلـيـهـاـ اـسـتـنـبـطـوـاـ مـنـهـاـ عـلـةـ حـتـىـ وـسـعـوـاـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ. قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ - [00:08:12](#)  
وـسـلـمـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـبـلـوـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ بـالـتـمـرـ وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ مـثـلـ يـحـرـمـ التـفـاضـلـ اـذـاـ وـثـمـ قـالـ  
سـوـاءـ بـسـوـاءـ مـثـلـ بـمـثـلـ سـوـاءـ اـذـاـ يـحـرـمـ بـيـنـهـمـ بـيـنـهـمـ اـذـاـ يـحـرـمـ بـعـضـهـاـ يـحـرـمـ التـفـاضـلـ. قـالـ يـدـاـ بـيـدـ - [00:08:32](#)  
يـعـنيـ لـابـدـ مـنـ الـقـبـضـ وـلـاـ يـجـوزـ التـأـخـيرـ وـهـذـاـ اـيـشـ؟ هـذـاـ اـهـ رـبـاـ نـسـيـئـةـ. قـالـ فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـيـبـعـواـ كـيفـ جـتـمـ اـذـاـ كـانـ يـدـاـ بـيـدـ  
وـهـذـاـ سـنـأـتـيـ لـهـ. اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـعـلـتـهـمـ وـاـحـدـةـ - [00:09:00](#)

الـاـنـ حـتـىـ نـوـضـحـ نـقـولـ الـاـنـ عـنـدـنـاـ بـشـكـلـ كـلـ عـامـ الـسـلـعـ اوـ نـقـولـ الـمـبـيـعـاتـ بـشـكـلـ عـامـ. الـمـبـيـعـاتـ. الـاـصـلـ فـيـ الـمـبـيـعـاتـ اـنـ اـيـشـ؟ عـومـاـ  
يـجـوزـ التـفـاضـلـ بـيـنـهـاـ هـذـهـ الـاـصـلـ وـيـجـوزـ النـسـاـ هـوـ التـأـخـيرـ اـنـ يـكـونـ الـبـيـعـ لـاجـلـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ - [00:09:17](#)  
الـاـصـلـ اـنـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ وـيـجـوزـ النـسـبـ. هـذـاـ بـشـكـلـ عـامـ. الـاـنـ جـاءـتـ الشـرـيعـةـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ  
ذـكـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـوـ قـالـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـقـالـ التـمـرـ - [00:10:00](#)  
فـيـ عـنـاـ الـقـمـحـ اوـ الـبـلـوـ عـنـدـنـاـ الشـعـيرـ وـعـنـدـنـاـ الـمـلـحـ هـذـهـ اـرـبـعـةـ. وـهـنـاـ صـنـفـانـ هـذـهـ اـصـنـافـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ  
يـجـريـ فـيـهـاـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـيـجـريـ فـيـهـاـ رـبـاـ نـسـيـئـةـ. لـكـنـ لـيـسـ مـطـلـقاـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ دـائـمـةـ - [00:10:25](#)

اـغـيـبـ مـلـازـمـ لـهـ وـمـتـىـ حـصـلـ بـيـعـهاـ فـانـ رـبـاـ يـكـونـ وـاقـعـاـ. لـاـ. نـقـولـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ يـقـعـ فـيـهـاـ غـبـاءـ اـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـ رـبـاـ. بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ  
اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـبـيـعـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـلـاـبـدـ اـنـ تـنـحـرـزـ عـنـ صـورـ رـبـاـ - [00:10:56](#)  
تـنـامـ؟ اـذـاـ هـذـيـ الـاـصـنـافـ الـرـبـوـيـةـ الـاـصـنـافـ الـرـبـoـيـةـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ غـبـاءـ مـلـازـمـ لـهـ وـاـنـهـ مـتـىـ مـاـ بـيـعـتـ فـانـ الـبـيـعـ يـكـونـ رـغـمـ لـاـ نـقـولـ  
هـذـهـ الـاـصـنـافـ اوـ اـبـوـيـةـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ تـقـبـلـ وـقـوـعـ رـبـاـ فـيـهـاـ اـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـ مـعـيـنـةـ - [00:11:16](#)  
الـتـيـ هـيـ صـوـابـ رـبـاـ. اـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـ غـبـاءـ الـفـضـلـ فـيـقـعـ فـيـهـاـ رـبـاـ اـهـ طـبـقـيـةـ  
الـاـصـنـافـ لـيـسـ تـرـبـوـيـةـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـ رـبـاـ اـذـاـ جـاءـتـ عـلـىـ صـورـ غـبـاءـ الـفـضـلـ اوـ غـيـبـ نـسـيـئـةـ فـانـ - [00:11:36](#)

اغبها لا يقع فيها لانها ليست محلا لوقوع الriba. طيب. الان هنا فقهاء لما نظروا رأوا ان هذه الاصناف الستة آآ طب ما هي علة كونها غبوية؟ ما هي علة كون هذه الاصناف التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ربوية. هل - 00:11:56

هو صلاح الله عليه وسلم اراد هذه الاصناف بحد ذاتها قالوا لا. انما النبي صلى الله عليه وسلم اراد التمثيل على هذه على الاموال الربوية بهذه الاصناف وانما هذه الاصناف لها علة. هذه لا هي التي جعلتها مالا ربويا. هناك علة بسبب وجودها - 00:12:16

الا اعتبرنا هذه الاصناف اصنافا ابوبية. طب ما هذه العلة؟ قال فقهاء العلة هنا لما مضوا في هذه الاصناف الستة قالوا هناك علتان ليست علة واحدة هناك علتان في بعض الاصناف لها علة وبعض الاصناف لها الا مختلفة لها علة مختلفة ثم الان الفقهاء الان ما في عندنا مشكلة فيه مع

الشريعة عدته مالا غبويا لعنة معينة. والاصناف الاربعة لها الا مختلفة لها علة مختلفة ثم الان الفقهاء الان ما في عندنا مشكلة فيه مع 00:12:56

الفقهاء في مع يعني جمهور الفقهاء في ان الاموال الربوية هي لها علة وان لها - 00:12:56 اللتان والذهب والفضة له علة وبقية الاصناف لها علة اخرى. طب ما هذه العلة؟ حتى توسيع الدائرة. الذهب والفضة طب ماذا يدخل ايضا في هذا؟ الجانب في هذه الامور القمح الشعير التمر الملح ما لا يدخل ايضا فيها. ليست هذه هذا الحكم مقتصر على هذه الاصناف فقط. فنضع في العلة هنا حصل - 00:13:16

خلاف بين العلماء هم الان في الجملة الجمهور متفق على انه ان هذه الاصناف لها علة وان لها علتان والذهب والفضة له علة وبقية الاصناف لها علة قال الان تحديد هذه العلة هنا حصل الخلاف بين اهل العلم. وبما اننا ندرس الان متنا حنبليا فنلتزم - 00:13:36 الحنابلة في في الriba. فقال الحنابلة علة الذهب والفضة هي الوزن. وعالة هذه الاصناف الاربعة قالوا هي الكيل. اه هذه هي العلة. بناء على ذلك فنقول هنا يدخل مع الذهب والفضة كل موزون. كل ما يوزن فهو ايش؟ فهو من الربوية - 00:13:56

كله موجود. ومعنى انه كله موجود ان اي انه بيع عادة بالوزن انه بيع عادة بالوزن. ماكيل اه يدخل اذا مع هذه الاصناف الاربعة ماذا؟ يدخل كل مكيل. فكل ما بيع بالكيل تمام فهو من الاصناف الغبوية. طيب - 00:14:26

طب الان طب الموزون قد يختلف مثلا ربما بعض السلع تباع في بلد بالوزن وتباع في بلد اخر بالكيل او تباع قد طب الان طبعا ستأتي اخرجنا الموزون والمكيل طب ماذا تبقى هنا في المبيعات الان سناتي؟ اه الان نرجع الان - 00:14:51

طب قد يختلف الوزن من بلد الى كون الصنف موزونا يختلف ذلك من بلد الى بلد وقد يختلف من عصر الى عصر. فما كان بيع قديما بالكيل الان مثلا ربما بيع بالوزن. والان انت ماشي الوزن هو علة ابوبية لكن عند بعض الفقهاء ليس هو العلة - 00:15:11 والفضة. طب الان ما الضابط في ذلك؟ ما الضابط في كون هذه سلعة موزونة؟ وما الضابط في كون هذه السلع كونها اه مكيلة قالوا العبرة في الوزن عرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الكيل عرف المدينة. فما كان - 00:15:31

عند اهل مكة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يعد موزونا وكان بيع عندهم بالوزن فهو فهو موزون ويكون من الاصناف الربوية. وما كان بيع بالكيل عند اهل المدينة وكان معروف انه من المكيالت فهو فهو مكيل. طيب - 00:15:58

الموزونات مثلا قالوا مثل ماذا؟ مثل المعادن تدخل فيها الان طب يضاف ايش لها مثلا؟ المعادن المعادن الحديد النحاس الى اخره. الذهب والفضة قالوا هذه ايش؟ هذه الذهب والفضة. هذه موزونة لهذا جاء جاءت الشريعة - 00:16:19

وقالت بانها بانه غيبة يجري فيها. فقالوا ايضا اذا يلحق بهذا الصنف جميع المعادن وال الحديد والنحاس وبساق ونحو ذلك. ايضا هنا قالوا يدخل فيها ايضا غزل الكتان غزل الكتان والصوف ونحو ذلك. هذه ايضا تدخل في الموزونات. وايضا - 00:16:39

قالوا مثلا اللحوم بانواعها هذى ايضا تعتبر من الموزونات تباع بالوزن ايضا يدخلون فيه الخبز والجبين ونحو ذلك من هذه من هذه الاصناف. طيب الان بالنسبة طيب الان بالنسبة للمكيالت. طب ما الذي يدخل في المكيالت؟ قال اول شيء - 00:17:09

الحبوب بانواعها الحبوب بانواعها. مثلا الان عندها هذه مثلا القمح او الشعير هذه مثلا حبوب معروفة مثلا يدخل ايضا العدس حمص الذرة ونحو ذلك كل انواع هذه الحبوب فهذه ايش؟ تدخل تدخل في - 00:17:43

بالمكيلة. ايضا المائعتات. المائعتات عادة تباع بالكيل بالصاع ونحوه. فيدخل في ايش؟ الحليب تمام؟ ايضا العصير و الزيت ونحو ذلك من هذه المائعتات. لكن يستثنون من ذلك الماء. فيقولون الماء لا يدخل - 00:18:06

في هذا في قد يستثنون الماء فيقولون الماء لا يدخل لا يكون مالا ربويا قالوا لان الماء اصل ليس متمولا بالاصل فهذا لا يعد مالا.  
لانه الاصل انه مباح للناس الا في هذه الايام طبعا اصبح الماء بيع لكن قديم الاصل ان الماء من - 00:18:37

التي تكون لجميع الناس فليس متمولا فلا يدخل في هذا الباب. ايضا قالوا مثل الكتان ونحوها من هذه البزور وبذر الفجل هذه البزور  
تمام؟ آفانها ايضا تدخل في المكيلات فهي تباع تباع ايضا بالكيل. ايضا بعض انواع الثمار - 00:18:57

بعض انواع الثمار. مثل التمر هنا يعني هذا التمر نوع من انواع الثمار. ايضا قالوا المشمش ونحو ذلك من هذه الثمار التي عادة ما تباع  
عادة ما تباع بالكيل فانه ايضا يجري فيها غبا فهو فهي من الاصناف الربوية. ايضا - 00:19:24

طبعا قلنا الملح. ايضا مثلا اه الزيتون. هذه الثمار التي عادة ما تباع بالكيل فانها ايش؟ فانها تدخل في هذه الاصناف الربوية. طيب  
بناء على ذلك عندنا الموزونات بهذه كلها تدخل في في الاصناف الربوية. المكيلات تدخل في اصناف ابوية. طب ماذا بقي؟ عندنا بقي  
ايش - 00:19:44

ليس ابويا اللي هو من هنا نقول مثلا مثل ايش؟ اول شيء عندنا المعدودات معدودات قالوا مثل اه بعض الثمار البطيخ البرتقال ونحو  
ذلك ايضا البيض البيض قدما هذا كلها تباع بالعد فما كان بيع بالعد فلا يدخل في الاصناف الربوية وايضا المزروعات اللي هي -  
00:20:08

الاقمشة مثل الاقمشة هذه ايضا لا تدخل في الاموال الربوية الصنف الثالث قالوا ما اخرجته الصناعة عن الكيل والوزن. اذا هنا هذا  
الصنف ايضا هي من الموزونات ومن المكيلات لكن دخلت فيه الصناعة صنعناه هذه الصناعة بعد ان صنع - 00:20:36

المكيل او هذا الموزون لم يعد بيع بالكيل ولا بالوزن. بل قال اصبح بيع بطريقة اخرى فهذا المكيل الذي دخلته الصناعة فلم يعد  
مكيلا او الموزون الذي دخلته الصناعة فلم يعد موزونا فهذا ايش؟ ايضا - 00:21:06

لا يدخل في الاصناف الربوية. مثل ايش مثلا؟ اه حديد. الحديد مثلا صنع فاصبح سيارة اه ممكن بعض مثلا يصنع من هذا ايضا بعض  
المعادن يصنع منها اقلام يصنع كذا. اصبحت الان لا تباع هذه بالوزن مع ان اصلها موزون - 00:21:26

هذه ايش؟ فهذه تعد لا تعد من اصناف ربوية. الاواني القدور هذه الاشياء آآ الشياب ايضا بعض الشياب الان قلنا هنا الغزل الكتان  
والصوف هذه بالاصل الغزل نفسه من غير ان تدخل في الصناعة. هذا الاصل موزون ويدخل في غذاء. طب لو - 00:21:46

صنع واصبح ثيابا فانه ايش؟ لا لا يكون من الاصناف ربوية ولا يعد موزونا لانه دخلته الصناعة فاصبح بيع بالذراع او اصبح بيع  
بالعد ونحو ذلك. طيب الان يستثنون فقط من هذه الموزونات لو دخلتها - 00:22:06

صنع الان قلنا الموزونات او المكيلات لو دخلتها الصناعة فانها تخرجها عن كونها مالا ربويا لانها لم تعد مكيلة اولا موزونة. يستثنون من  
ذلك هذا يستثنى منه قالوا الذهب والفضة - 00:22:26

الذهب والفضة يقولون الذهب والفضة لو دخلتها الصناعة مثلا من ذهب اصبح بعض الحلي او اواني او نحو ذلك والفضة نفس الشيء.  
لو دخلته الصناعة فانه ايش؟ يبقى ربويا هذا يبقى ربويا ولو دخلته الصناعة. ابويلا ولو دخلته الصناعة - 00:22:46

تمام؟ فاذا كل مكيل او موجود اخرجته الصناعة عن الكيل والموز والوزن فهذا يكون فهذا لا يكون ربويا الا الذهب والفضة فانه يبقى  
ربويلا سواء دخلته الصناعة او لم تدخله الصناعة فانه يبقى كذلك - 00:23:15

ايضا يعني حتى الذهب والفضة ممكن غير الحلو ممكن يصنع من يعني مثلا يصنع على هيئة اقلام يصنع على اه اكواب نحو ذلك هذا  
كله يبقى الريا يجري فيه اذا جاء على صورة الريا. طيب - 00:23:35

الان فهمنا ما هي الاصناف الربوية. اذا هذه قلنا الغيبة هي الزيادة او نسيئة في اشياء مخصوصة. هذه هي الاشياء المخصوصة وهذه  
علة الريا. فكل موزون وكل مكيل فان الريا يقع فيه اه الان القسم الثاني اذا جاء - 00:23:51

اعلى صورة ربا. طب ما هو ما هي صورة الريا؟ صورة الريا اما ان يكون ربا فضل او ربا نسيئة. طب الان نأتي طب ما هي سورة اغبي  
ما هي صورة ربا الفضل وما هي صورة ربا النسيئة؟ طيب. امسح السبورة حتى يأنس - 00:24:11

انه الان طب سورة غبا الفضل فنقول ربا الفضل هو المصنف رحمة الله شو قال؟ قال فرب الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع

بجنسه متفاصل ولو يسيرا لا يتأنى يعني ولو كانت هذه الزيادة شيء يسير لا يذكر فان الربا يقع في هذه الحالة. غبا التفاضل قلنا التفاضل او - 00:24:31

الفضل هو ايش؟ هو الزيادة. قال لك يحرم هذا في ايش؟ طب في ايش؟ شو صورته؟ قال كل مكيل وموزن هندي علة الربا بيع بجنسه متفاصل. اذا لما نأي ما هو؟ ان بيع الربوي بجنسه متفاصل. نأي للكلام ونعيد - 00:25:15  
يحرم ذكر الحكم في كل مكيل وموزن هذه علة غبا. الاصناف. تمام؟ فقلنا اغبا؟ اذا جاءت هذه الاصناف على صورة معينة فالآن غي بالفضل ما هو؟ قال يجري في كل مكين وزن هذه الاصناف الريوية. اه طب ما هي السورة؟ قال - 00:25:35  
اذا بيع بجنسه متفاصل. فيقول ربا الفضل غي بالفضل ان بيع ربوى الربوي يشمل المكيل والموزون. ان بيع غبوي قال لك بجنسه بنقل لك ايش؟ متفاصل. طيب. ان بيع ربوى - 00:25:55

بجنسه. الربويات قلنا هذه هي الاصناف. بجنسه شو معنى بجنسه؟ ان يكون نفس هذا الجنس الربوي. وتكون العوض من نفس الجنس مثلا بجنسه عندنا مثلا بالنسبة للمكيل مثل ايش؟ تمر - 00:26:31

الجنس واحد. لأن حتى لو اختلفت النوعية لو لو اختلفت الجودة لابد ان يكونا متحدين ربا الفضل يكون تمر بالتمر تمام؟ او مثلا شعير بالشعير. مثلا ذوقه بذرة ونحو ذلك. هذه المكينة وان يكون متفاصلا مثل ايش مثلا؟ خمسة - 00:26:51

اصع من تمر حلو وفي مقابله مثلا ستة اصع من تمر قد يكون مثلا هذا من تمر مثلا سكري وهذا يكون مثلا من تمر مثل الريبيعة نوعية مثلا اقل جودة نوعا ما. اه. هنا خمسة اصح هنا في مقابله ستة. نقول هذا هذه هي صورة ربا الفضل. اذا - 00:27:20

مكيل او موزون الان سنتي بيع بجنسه بتمر شعير بذوقه كان بينهما تفاضل. خمسة اصعب من التمر ستة اصع من التمر. حتى لو اختلف من حتى لو اختلفت النوعية. طب السكري الان حبة كبيرة. وفي - 00:27:50

مقابل هذا مثلا حبته صغيرة او سكر حبة بسكر حبته صغيرة. حصل تفاضل فهنا نقول وقع ربا الفضل. وقع ربا الفضل. طب في الموزون بالنسبة للموزون؟ مثل ايش؟ مثلا نقول كيلو - 00:28:09

حديد مقابل ايش كيلو ونص حديد. تمام؟ مثلا جرام ذهب قابيله جرام ونصف. اه نقول هنا وقع الربا لانه ايش؟ لأن الجنس واحد اتفقا في الجنس التفاضل حصل بينهما تفاضل - 00:28:30

لك ولو ايش؟ قالوا ولو يسيرا لا يتأنى. طب لو كان هذا فقط يعني جزء من نصف جرام طيب. طب هنا حبتين تمر زادها تمام؟ نقول هنا وقع غيبة. طب بناء على هذا الكلام بناء على رضا الفضل؟ الان نستطيع ان نأخذ الضابط الاول في - 00:29:09  
ايش؟ في بيع هذه هي الغبويات فنقول اذا اتحد الجنس كده اتحد الجنس شو؟ يجب التساوي. في القدر سواء كان كيل او وزن اذا يجب الاتحاد والتساوي في القدر. اذا بي اه ابوى بجنسه يعني ذهب بذهب - 00:29:29

تبأ بفضة التمر بالتمر نحو ذلك فيجب هنا ايش؟ يجب التساوي في القدر. طيب الان هنا ايضا يعني ينبهون على مسألة بالنسبة للربا الفضل. هناك قاعدة يقولون الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - 00:30:02

معنى ذلك انه في حال كنت اجهل هل هناك تساوي ولا لا؟ يعني لو كان الامر محتملا لوجود التساوي بينهما او قد يكون هناك تفاضل بسيط قليل. هنا نقول الجهل بالتساوي ان اذا لم تكن تعلم بان - 00:30:34

المبيعين بان الوضعين الربويين اذا كان من جنس واحد اذا لم تكن تعلم بالتساوي تماما هنا الحكم كحكم وجود تفاضل في احدهما فيقع غبا. ننتبه. لهذا البعض يقول مثلا آآ ربا الفضل هو ان - 00:30:54

ربوي بجنسه قالوا ايش؟ متفاصل مع التفاضل او مع الجهل بالتساوي. فيجعل مثلا هناك حالتان ربا فضل يقولون يقع في حالتين يقع في حال وجود تفاضل ويقع ايضا في حال جهل التساوي. اما يعني في الكتب - 00:31:14

نوعا ما سنأتي الى هناك ضوابط كثيرة وفي مسائل كثيرة يحرم يحرم كذا يقع الربا. طب ما السبب؟ لا يوجد تفاضل؟ قال اه. نجهل قد يكون تساوي قد لا يكون لكن مجرد عدم جزم زمنا وعلمنا باه هناك تساوي بين الوضعين اذا كان - 00:31:34  
ابوين ومن جنس واحد مجرد الجهل بحصول التساوي يقول هنا ايضا غبا. ننتبه. فاذا نقول غبا الفضل ان بيع ربوى بجنسه مع

وجود التفاضل او مع الجهل بالتساوي. فلا بد ان نكون على علم وعلى يقين بأنه حصل - [00:31:54](#)

هنا نقول يجوز هذا البيان. واضح؟ طيب الان نأتي ما يخالف صورة الربا الفضل ما هي الحالة التي لا يقع فيها غير الفضل؟ وقال ان بيع ربوبي بجنسه اذا نقول اذا بيع ربوبي بغير جنسه. اذا ابوي بيحب غير - [00:32:14](#)

سواء اتحد معه في العلة او اختلف ففي كلا الحالتين طبعاً ننتبه هنا هذه الاصناف نقول ايش؟ هذه متحدة في العلة وهذه ايضاً متحدة في العلة هذه علتها الوزن وهنا علتها الكي. فهذه - [00:32:38](#)

المتحدة مع بعضها في العلة لكنها اجنس مختلفة. وهذه ايضاً متحدة في علة الكيل لكن اجناسها مختلفة. فنقول ربوبي اي شيء من هذه كلها الاصناف اذا بيع بغير جنسه سواء كان من هذا الصنف او كان من الصنف الذي يقابلة توحد معه في - [00:33:07](#)

او اختلف معهم في العلة مثلاً عندنا هنا الذهب ذهب بيع بفضة هنا مختلف معه في الجنس لكن متحدة في العلة. او الذهب بيع مثلاً بالتمر مقابل مقابله تمر. في هذه الحالة ايش؟ مختلف معه في الجنس ومختلف معه ايضاً في العلة - [00:33:27](#)

في كلا الحالتين متى ما اختلف الجنس نقول هنا لا غبى فضل يسقط ربا الفضل. متى؟ اختلف الجنس فان ربا فضل يسقط. اذا ربا الفضل ان بيع غبوي مكين او موزون بجنسه متفاضلاً. طب مفهوم المخالف مخالفة متى لا - [00:33:51](#)

هذا غباء اذا بيع الربوبي بغير جنسه. سواء اتحد معه في العلة كان من نفس هذا هاي المجموعة او اختلف معه في العلة. من هذه المجموعة اذا حصل هذا لو حصل التفاضل فلا بأس لو حصل التفاضل بينهما فلا بأس فمثلاً الذهب مقابل فضة كيلو ذهب مقابل عشرة

- [00:34:11](#)

لا بأس. ذهب مقابل توب. جهلنا التساوي واحد كيلو مثلاً ذهب مقابل خمسة اصبع من تمر. لا الان لا يوجد بينهم تساوي او جهل التساوي بينهما. الان اذا نقول هنا لا ريب في الله يقع. لأن غيبة الفضل لا يقع الا في غبوي اذا به عبد - [00:34:31](#)

جنسه انتبه لهذا الضغوط. اذا الفضل ان بيع غبوي بجنسه. متى ما بيع ربوبي بجنسه. ذهب بذهب فضة بفضة. وزن بوزن. فهنا اتحد الجنس واتحد العلة. طيب. الان عندنا غبا النسيئة - [00:34:51](#)

قلنا النسيئة هي ايش؟ التأخير. ما هو غبا النسيئة فنقول رب النسيئة ان بيع ربوبي قال ان الربا لا يقع الا في الاموال الربوية مكيل او موزون. اذا بيع اطلع بما اتحد معه في العلة بما اتحد معه - [00:35:11](#)

في العلة نسيئة اذا بيع مع ما اتحد معه في العلة نسيئة. يعني مع حصول تأخير في القبر. تمام؟ طب بما اتحد معه في العلة؟ هنا ان هناك في غبى الفضل كان - [00:35:43](#)

الضابط اذا بيع بجنسه هنا الضابط اذا بيع بما اتحد معه في العلة. ما الذي اتحد معه؟ كما قلنا عندنا علتنا عندنا علتان هذا متحد في العلة وهذا متحد في العلة. يعني بمعنى اخ ممكن نفصل نقول اذا بيع مكيل - [00:36:05](#)

مكيل واذا بيع موزون بموزون. هذا خلاصة. اذا بيع ربوبي بما اه بما اتحد معه في العلة. يعني اه نقول هنا سواء اتحد في الجنس او اختلف. يعني قد يكون جنسهما واحد وقد يكون جنسهما مختلف. وهذه ايضاً نفس الشيء سواء - [00:36:28](#)

اتحد في الجنس او اختلف. اتحد في الجنس نضرب الان امثلة مثلاً عندنا ذهب ذهب هذا ايش؟ متحد في العلة؟ نعم علتهما واحدة موزون بموزون. اه واجسهما واحد. الان بما انه جنسهما واحد يعني يقع غباء الفضل. ننسى. لكن هنا يقع غباء من الصيام؟ نقول نعم - [00:36:59](#)

ام يقع ربا النسيئان؟ لماذا يقع ربا النسيئة؟ لأن اه بيع اتحدا معاً في العلة فهو موزون بموزون. فهنا لا يجوز التأخير فإذا بعت ذهب واشتغلت في مقابله ذهب ايضاً فيجب ان يحصل التقابض في نفس المجلس. متى ما قبضت نهائياً ذهب اشتريت ذهب وهذا هو الذهب مثلاً - [00:37:26](#)

قال لي خلاص اسلمك اه ما يقابلة غداً ان شاء الله. هنا نقول ايش؟ نقول لا يجوز. وقع غباً وقع ان نسيئ في هذه الحالة. طيب ايضاً قد تختلف مثلاً ذهب - [00:37:52](#)

بغضة. اه لان اتحد في العلة اتحد نعم في العلة. لكنهما اختلفا في الجنس. العبرة هنا في غباً ان يكون قد اتحد في العلة. فنقول هنا

يقع غباء نسيئة. بعث ذهب واحتربت فضة. لا يجوز التفوق قبل القبض. لابد انه - 00:38:09

اـه اعطيه الذهب ويعطيني الفضة لا يجوز لي يقول مثلا اعطيك ايها مثلا غدا او ان شاء الله بعد ساعة او كذا لابد من التقابل التقابض في المجلس هذا بالنسبة للموزون. طب اذا بيع مكيل بمكيل ناتي نفس الشيء هنا. تمام؟ بتمر. اـه اتحـد في العلة - 00:38:29  
مكين بمكين اـه واتـحد في الجنس فـهـنا يـقـع رـبـا النـسـيـة وـقـد يـكـوـن مـثـلا تـمـر بـشـعـير اـه هـنـا اـيـش؟ اـتـحد في العـلـة لـكـن اـخـتـلـف في الجنس يـقـع بـالـنسـيـان اـقـول يـقـع رـبـا النـسـيـة. اـه تـامـ؟ يـقـع رـبـا - 00:38:49

ان السـيـء فـنـحـن نـقـول لـا يـجـوز هـذـا الـبـعـاـلـا بـالـتـقـابـض فـي الـمـجـلـس. لـابـد ان يـحـصـل التـقـابـض لـا يـجـوز لـاجـل لـا يـجـوز فـيـه التـأـخـير وـالـنـسـبـ تمام؟ هـذـا لـاـنـه هـم اـتـحدـا مـعـاـ فـي الـعـلـة وـهـيـ الـكـيلـ. هـنـا هـذـوـلـا اـيـضا اـتـحدـا مـعـاـ فـي الـعـلـة وـهـيـ الـوـزـنـ. قـدـ يـكـوـن مـنـ 00:39:09  
جـنـسـ وـاحـدـ اـقـول يـكـوـنـ جـنـسـ مـخـتـلـفـ لـكـنـ الـعـلـةـ وـاحـدـةـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ نـفـسـ جـنـسـ اـهـ عـفـواـ مـنـ فـيـهـ اـهـ اـتـحدـ فـيـهـ لـكـنـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ جـنـسـ. يـعـنـيـ لـوـ هـيـكـ نـرـجـعـ قـبـلـ فـيـهـ اـذـاـ يـقـعـ غـيـبـةـ الـفـضـلـ لـاـنـهـ مـتـحـدـ فـيـهـ جـنـسـ 00:39:29  
تقـرـيـباـ نـسـيـةـ اـتـحـادـهـمـاـ فـيـ الـعـلـةـ. هـذـهـ نـقـولـ يـقـعـ رـبـاـ اـتـحـادـهـمـاـ فـيـ الـعـلـةـ لـكـنـ لـاـ يـقـعـ رـبـاـ الـفـضـلـ بـيـنـهـمـاـ. فـيـجـوزـ بـيـنـهـمـاـ تـفـاضـلـ خـمـسـةـ كـيـلوـ تـمـرـ مـقـابـلـ سـتـةـ كـيـلوـ عـفـواـ خـمـسـ اـصـعـ شـعـيرـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ لـكـنـ هـنـاـ كـيـلوـ مـقـابـلـ كـيـلوـ 00:39:49  
لـاـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ لـاـنـهـ يـجـريـ هـنـاـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـغـبـاـ النـسـيـةـ. هـنـاـ اـيـضاـ نـفـسـ الشـيـءـ اـتـحدـاـ فـيـهـ قـارـبـاـ الـفـضـلـ وـغـبـاـ النـسـيـةـ هـنـاـ لـاـ يـقـعـ 00:40:09  
غـيـبـ الـفـضـلـ لـكـنـ يـقـعـ غـيـبـ الـنـسـيـانـ فـهـنـاـ لـابـدـ كـيـلوـ مـقـابـلـ كـيـلوـ 00:40:09

وـانـ يـكـوـنـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ. ذـهـبـ بـفـضـةـ هـنـاـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـخـتـلـفـاـ فـيـ الـوـزـنـ. مـثـلاـ هـنـاـ كـيـلوـ هـنـاـ عـشـرـ كـيـلوـ لـاـ بـأـسـ. لـكـنـ لـابـدـ انـ يـكـوـنـ فـيـ 00:40:24  
انـ يـكـوـنـ اـهـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ يـحـصـلـ التـقـابـضـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ. تـامـ. الـاـنـ طـبـ ماـ 00:40:24  
قـابـلـواـ غـبـاءـ نـسـيـةـ. الـاـنـ فـهـمـنـاـ مـاـ هـيـ صـورـةـ غـبـاءـ نـسـيـةـ؟ـ مـاـ الـذـيـ يـقـابـلـهـاـ؟ـ نـقـولـ يـقـابـلـهـاـ اـيـشـ؟ـ اـذـاـ بـعـ رـبـيـوـيـ بـاـيـشـ؟ـ مـكـيـنـ اوـ مـوزـونـ

بـماـ اـخـتـلـفـ مـعـهـ فـيـ الـعـلـةـ. اـهـ. مـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ يـكـوـنـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الصـنـفـ مـقـابـلـ هـذـهـ الصـنـفـ 00:40:44  
وـاحـدـ مـنـ هـاـنـ مـقـابـلـ هـاـنـ ذـهـبـ بـتـمـرـ ذـهـبـ. اـهـ هـنـاـ لـاـ يـقـعـ غـيـبـةـ النـسـيـةـ لـكـنـ بـاـنـهـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـلـةـ. اـمـاـ لـوـ ذـهـبـ مـعـ فـضـةـ ذـهـبـ مـعـ 00:41:09  
حـدـيدـ رـبـاـ الـمـنـيـوـمـ نـقـولـ يـقـعـ غـبـاءـ نـسـيـةـ لـكـنـ بـاـنـهـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـلـةـ ذـهـبـ مـعـ تـمـرـ تـامـ اـذـاـ هـنـاـ نـقـولـ لـاـ غـبـاءـ نـسـيـةـ 00:41:09  
لـاـ غـيـبـةـ نـسـيـةـ. تـامـ؟ـ لـاـنـهـمـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـعـلـةـ. فـهـنـاـ نـقـولـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ يـجـوزـ التـفـاوـضـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـمـاـ فـيـ الـجـنـسـ. وـيـجـوزـ اـيـضاـ النـسـاءـ.

يـجـوزـ التـأـخـيرـ. فـيـجـوزـ هـنـاـ مـثـلاـ اـنـ يـكـوـنـ كـيـلوـ ذـهـبـ مـقـابـلـ مـيـةـ كـيـلوـ تـمـرـ 00:41:33

عـلـىـ سـبـيـلـ المـثـالـ اـهـ وـاـيـضاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـمـ التـقـابـضـ اـيـشـ؟ـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـعـاـ عـفـواـ لـاجـلـ وـلـاـ يـتـمـ التـقـابـضـ لـاـنـهـ لـاـ يـجـريـ فـيـهـ غـبـاءـ نـسـيـةـ. تـامـ 00:41:53

طـيـبـ هـنـاـ اـهـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ اـسـتـثـنـاءـ. يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ اـسـتـثـنـاءـ. مـاـذـاـ يـقـولـونـ؟ـ الـاـنـ قـلـنـاـ اـذـاـ كـانـ نـتـنـبـهـ 00:41:53

اـذـاـ كـانـ الـعـلـةـ وـاـنـهـ وـالـجـنـسـ مـخـتـلـفـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ مـثـلاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـثـلـ ذـهـبـ بـفـضـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. قـلـنـاـ هـنـاـ يـجـريـ وـلـاـ يـجـدـ غـبـاءـ 00:42:15  
الـفـاضـلـ. لـكـنـ هـنـاـ يـقـولـونـ الـاـنـ بـالـنـسـيـانـ لـلـمـوـزـوـنـاتـ هـنـاـ فـضـةـ قـدـ يـكـوـنـ حـدـيدـ قـدـ يـكـوـنـ الـمـنـيـوـمـ قـدـ يـكـوـنـ مـثـلاـ 00:42:15  
نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـعـادـنـ مـنـ قـدـ يـكـوـنـ لـحـمـ قـدـ يـكـوـنـ غـزـلـ مـنـ الـقـطـنـ اوـ كـذـاـ مـقـابـلـ مـثـلاـ ذـهـبـ. مـثـلاـ نـقـولـ عـشـرـةـ كـيـلوـ آآـ قـطـنـ مـقـابـلـ آآـ 00:42:35  
جـرامـ اوـ جـرامـيـنـ مـثـلاـ مـنـ ذـهـبـ. الـاـنـ قـلـنـاـ غـيـبـ الـفـضـلـ لـاـ يـجـريـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ بـأـسـ. لـكـنـ هـنـاـ يـجـريـ قـلـنـاـ غـيـبـةـ نـسـيـةـ. صـحـ؟ـ يـجـريـ

يـبـقـىـ انـ السـيـئـةـ فـلـاـ يـجـوزـ فـلـاـ يـجـوزـ فـلـاـ اـلـاجـلـ. لـاـ يـجـوزـ. تـرـيـدـ اـنـ تـشـتـغلـ آآـ عـشـرـةـ كـيـلوـ مـنـ قـطـنـ تـدـفعـ ذـهـبـ الـاـنـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـاـ 00:43:00  
يـجـوزـ التـأـخـيرـ. يـسـتـثـنـونـ مـنـ هـذـهـ قـالـلـاـ اـذـاـ كـانـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـمـ اـذـاـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـمـ - 00:43:00

اـذـاـ بـعـ ذـهـبـ كـانـ مـوـزـونـ تـامـ؟ـ كـانـ نـقـدـ وـكـانـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـامـ. شـوـ معـنـىـ ذـلـكـ؟ـ يـعـنـيـ الـاـنـ مـثـلاـ الـاـنـ طـبـ نـرـجـعـ مـاـ هـوـ السـلـمـ؟ـ يـعـنـيـ 00:43:20

ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ يـشـغـلـ السـلـامـةـ السـلـمـ هـوـ بـعـ مـوـصـوفـ فـيـ الذـمـةـ. اـنـ اـتـيـ اـلـىـ رـجـلـ مـعـيـنـ وـاقـولـ لـهـ هـذـهـ مـثـلاـ 00:43:20

مـئـةـ دـيـنـارـ وـالـدـنـانـيـنـ قـدـيـمـاـ ذـهـبـ. هـذـهـ مـئـةـ دـيـنـارـ ذـهـبـ عـلـىـ اـنـ تـعـطـيـنـيـ مـقـابـلـهـاـ مـثـلاـ اـهـ قـمـحـ فـيـ مـئـةـ مـثـلاـ آآـ صـاعـ اوـ اـلـفـ صـاعـ مـنـ آآـ هـذـاـ 00:43:42  
الـقـمـحـ فـيـ الـوقـتـ المـعـيـنـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ - 00:43:42

فـمـاـ هـذـاـ هـوـ السـبـبـ؟ـ طـبـ الـاـنـ السـلـمـ قـدـ يـقـعـ. اـنـ الـاـنـ لـوـ قـلـنـاـ السـلـمـ اـيـضاـ لـابـدـ انـ يـكـوـنـ منـضـبـطـ الصـفـاتـ. هـذـاـ المـسـلـمـ فـيـهـ لـابـدـ انـ يـكـوـنـ

ينضبط بالصفة والذي ينضبط في الصفة غالبا هو المكيل والموزون. طب الان ماشي بالنسبة للمكيلات نمضغ الان نرجع للبيع. انا دفعت

- 00:44:02

ذهب الذهب موزون وهنا في المقابل ايش؟ قمح هنا بينهما ايش؟ اختلافا في الجنس ذهب قمح واختلف ايضا في ايش؟ في العلة فالذهب موزون والقمح مكيل. اه هنا لا يجري - 00:44:22

الفضل ولا يجري غباء اه النساء. فيجوز التأخير. فهنا لا بأس عندنا السلام في هذه الصورة لا بأس. طب لو كان السلم على موزون؟ الان النقد عادة ذهب وفضة. انا دفعت له مثلا اه - 00:44:37

خمس دراهم من فضة. اريد مقابلها خمسة خمسة كيلو من القطن اه ننظر الان للبيع. لأن انا قدمت ذهب او فضة فضة موزون. والقطن موزون. اه يجري بينهما - 00:44:53

يجري بينهما غبا نسيئة. الفضل لا يجري. لاختلاف ما في الجنس. لكن علتهما واحدة. القطن موزون والفضة موزونة فهنا جرى غبا النسيئ طب ربا النسيئة معنى ذلك انه يجب التقابض في المجلس. طب ما هو عقد السلام اصلا يقوم على التأخير. عقد السلم -

00:45:13

يقوم على اني ابذل له الثمن ويعطيني المبيع والسلعة بعد مدة متفق عليها بيننا. طب الان كيف سنجمع بين هذين؟ طب الان في قالوا لو اجرينا ربا نسيئة في هذه الصورة لاغلقنا باب السلم في الموزونات. اذا هنا اشتربطا الا يحصل اه هذا الاجل وقلنا -

00:45:33

انه هنا مثلا موزون مقابل موزون. وهنا يجري ربا نسيئة فمعنى ذلك ان السلم في الموزونات لا يجري. الواقع والحال ان السلامة في الشريعة جائز سواء في المكيلات او في الموزونات. فقالوا هنا نستثنى هذه الصورة من - 00:45:59

نسيئة فقالوا اذا بيع موزون ذهب او فضة وكان نقدا تمام؟ مقابل موزون اه على وجه السلم قالوا يصح النساء هنا ولا يقع ربا نسيئة. تمام؟ ايش قالوا؟ قالوا ضابط يستثنى ان بيع موزون - 00:46:19

بنقد من ذهب او فضة. موزون اللي هو القطن مقابل ايش؟ نقد من ذهب او فضة على وجه على صوت السلم كان العقد بيننا عقد سلم. فهنا قالوا يجوز النساء وهذي حالة مستثناء. لماذا؟ قالوا لان لو اجرينا غبي - 00:46:47

هنا ومنعنا هذه الصورة فسنغلق باب السلم في الموزونات. فاذا الاصل انه اذا اتحد العوضين في العلة يجب التقابض باستثناء قالوا ان بيع موزون اللي هو مسلم فيه بمقابله نقد ذهب او فضة ان كلها موزون على القاعدة الاصلية يغيب النسيج - 00:47:07

لكن هنا ايش؟ قلنا على صورة السلم كان عقد سلم فهنا نقول يجوز التأخير ولا يجري فيه ربا النسيئة استثناء من الاصل. تمام؟ استثناء من الاصل. طيب الى الان حتى نرتب شوي الافكار. تمام؟ فنقول ربا البيوع - 00:47:33

يجري ايش؟ يجري في شو؟ في المكيلات. كما قال المصنف لا يصح او في كل مكيل وموزون. علة الربا. المكيلات والموزونات. اه الان هذه المكيلات والموزونات نقول ننظر هنا ايش؟ ننظر اذا بيع بجنسه هذه الحالة الاولى اذا بيع - 00:47:59

بغير جنسه. وهنا ايضا نفس الشيء. اذا بيع بجنس اذا بيع بغير جنسية. طب ننصف مكيل بيع بجنسه هنا مباشر شو نقول؟ يجري ربا الفضل معنى انه يجري وبالفضل ايش معنى ذلك؟ انه نقول يشترط التساوي. متى ما قلنا يجب - 00:48:29

الفضل يعني يحرم التفاضل يجب يشترط التساوي. ويجري ايضا في هذه الحالة ربا نسيئة لانهما ما دامت اتحدا في الجنس معناها هما معنى ذلك انه ما اتحدا في العلة فيشترط ايش - 00:49:09

تقابل ان يكون يدا بيد. تمام؟ اشتراط التقابض. طيب هذا المكيل طب اذا بيع المكيل بغير جنسه اذا بيع بغير جنسه. مكيل تمام بيعه بغير الجنسية. نقول اذا بيع بغير جنسه عندنا ايش؟ حالتان. اذا اتحد - 00:49:29

في العلة مع العوض مقابل في عندنا ايش اختلاف في العلة مع العوض مقابل الان اذا اتحد في العلة مع العوض مقابل هنا ايش؟ نقول اذا اتحد في العلة يجري ايش - 00:49:59

يجري ربا نسيئة. ومعنى انه يجرِب النساء ايش معناها؟ يشترط التقارب قابض مثل ايش مثلا اتحد في العلة؟ مكيلات قلنا تمام؟

تقابله مثلا ملح علتها واحدة تمام؟ يجري فقط ربا النسيئة لا يوجد ربا الفضل. فلو حصل بينهما تفاضل لا بأس. لكن اذا حصل البيع  
لابد ان يكون هناك تقابل - 00:50:30

اختلف في العلة مع العوض المقابل اذا اختلف في العلة فهنا خلاص. لا يجري اصلا الربا لا يجري اغبي. مثلا تمر مقابل ذهب. اختلف  
في اصلا في العلة واكيد سيختلفا في الجنس فهنا لا يجرؤ لا غيبة نسيئة ولا غباء ولا غيبة. فنعود المكيل اذا بيع بجنسه نفس  
الجنس - 00:51:02

الفضل ويزغب النسي فيشترط التساوي يشترط التقارب. ذهب بذهب حديد بحديد. اذا جنسه اتحد فهل اتحد في العلة؟ ننظر اذا  
اتحد في العلة اه من نفس الصنف بملح اه ذرة بشعير نحو ذلك. كنا نقول اذا - 00:51:32

الان اختلف في الجنس لكن اتحد في العلة فهنا ايش نقول؟ نقول يجب ان نسيئة فقط ولا يجغ ربا الفضل يجوز بينهما التفاضل. اذا  
اختلفا في العلة مع العوض مقابل حتى في العلة اختلف فهنا لا يوجد غيبة مطلقا. لا ربا الفضل - 00:51:52

ولا ربا ان نسيئها في الموزونات نفس هذا التقسيم اذا بيع بنسنه يجد ريب الفضل وغيها نسياه يشترط التساوي ويشترط التقابل  
بعمل غير جنسه يعني هذا في العلة يجب النسيئة فقط ان اختلف معه في العلة فانه لا يجذب مطلقا. تمام. طب الان - 00:52:12  
نعرضها بطريقة اخرى من باب بيان الشروط والضوابط التي تشترط في حال بيع الريويات حتى تتحرز عن ربا الفضل وغباء النسيئة.  
بناء على ما تقدم الخلاصة طب ما هو المشترط في حال بيع الريويات قلنا بيع غبوي هو ليس معنى ذلك ان غيبة ملائم له انما هذا  
غبوي اذا - 00:52:32

اعلى صورة ربا فانه ايش؟ فانه فان الربا يقع. معنى ذلك ان هذه الريويات لها شروط زائدة عن شروط البيع حتى تتحرز عن الواقع  
في احد نوعي الربا. فنقول هنا مثلا بيع الريويات. سواء مكيل او - 00:52:52

تمام؟ نقول هنا عندنا حالتان هذا ربوى اذا بيع بجنسه. تمام؟ يعني كان باختصار ممكن نقول اتحد الجنس والعلة. مثل  
ايش؟ ذهب ذهب. تمام؟ تمام. فهنا طب ما هو - 00:53:12

هو ما هو المشترط في ذلك؟ نقول هناك شرطان يشترط ايش؟ التساوي. ليش تساوي؟ منعا للربا الفضل. الثاني يشترط التقابل. او  
نقول مثلا يشترط الحلول. الحلول يعني ان يكون البيع حالا لا يكون الا يكون مؤجل. اذا بيع بجنسه الجنس متعدد. اكيد العلة متعددة.  
ادا هنا يشترط - 00:53:41

تساوي لا يجوز بينهما التفاضل ويشترطوا الحلول. طيب اذا بيع بغير جنسه. هنا عندنا ايش؟ حالتان. الحالة الاولى غير الجنس هذا  
ايش كم؟ ننتبه اذا كان متعدد في العلة او قد يكون مختلف في - 00:54:15

العلة مختلف في العلة. متعدد في العلة مثلا مثل ايش؟ ذهب قابله حديد تمره ايش؟ يقابلها مثلا آآ شعير ونحو ذلك. اتحد في العلة  
سواء الكيل او الوزن هون هذا الوزن هذا كي. اه في هذه الحالة شو نقول؟ يشترط ايش؟ فقط الحلول. يشترط الحلول منعا للربا -  
00:54:41

النسية لان العلة واحدة اشتهرت الحلول. هل يشترط فيه آآ هل يشترط التساوي لا يشترط فيجوز لنا التفاضل. يجري هنا فقط الربا  
النسية. واما غيب الفضل فلا يجري فيجوز بينهما التفاضل - 00:55:12

اما الاجل لا يجوز. طب اختلف في العلة. اختلف العلة قد يكون مثل ذهب قابل للتتمر وقد يكون مختلف في العلة والصنف الآخر ليس  
غبوي مثلا مثل تمر مقابلة بيض مثلا - 00:55:32

او قماش. تمام؟ اه في هذه الحالة نقول لا يشترط التساوي. تمام؟ ولا يشترط الحلول هنا نقول ايش؟ لا يشترط التساوي. لانه هنا في  
هذه الحالة لا يوجد لا غباء الفضل ولا ربا - 00:55:50

في هذه في هذه الصورة. نعود لكلام المصنف رحمة الله تعالى قال اغبي نوعان غباء فضل وغباء نسيئة ذكرنا ان ابا الفضل هو حصول  
الزيادة عند بيع اه عند البيع في الاصناف الريوية واغب النسيئ - 00:56:15

اهو التأخير والتأجيل عند بيع هذه الاصناف. وذكرنا ضوابط ذلك. ثم قال رحمة الله تعالى فرب الفضل يحرم في كل مكيل وموزون

بيع بجنسه متفاضلة. فبيعه فصور ربا الفضل هو ان بيعا - 00:56:35

ربوي سواء كان مكيل او كان موزون ان بيع بجنسه متفاضلا. ان بيع بجنسه متفاضلا. ونحن زدنا ايضا قلنا ان بيع بجنسه اما مع وجود التفاضل او الجهل بوجود التساوي فكلا الحالتين يدخل في غباء - 00:57:00

قال ولو يسيرا ليتأتى اي لو كانت هذه الزيادة كان هذا الفضل شيئا يسيرا فان ايضا فانه آآ يحرم كذلك سواء قل او قله ثم قال ويصح به متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض - 00:57:20

قبل التفاصي. الان المصنف ذكر ما يقابل هذه الصورة ما يقابل صورة رباع الفضل. قال ويصح بهم متساويا. اذا الربا هو ان بيع الغابوي بجنسه مع وجود الفضل. اه هذا يحرم. قال لك يصح به. يعني يصح بيعها - 00:57:40

هذا الربوي المكين او الموزون بجنسه ايش؟ متساويا. فاذا كان فاذا بيع اه او ابويه المكيل اه او الموزون بجنسه يعني مكيل. تمام؟ من بمكيل اخر من نفس الجنس. او - 00:58:00

بموزون اخر من نفس الجنس. بيع وكان بينهما تساوي في هذا الكيل او في هذا الوزن انه هنا ايش؟ يصح ونقول لا يقع الربا. هنا خرج عن صورة الربا. قال وبغيره مطلقا. يعني لو بيع هذا - 00:58:20

ننتبه طبعا هو ما يقصد وبغيره اي بغير جنسه لكن علتهما واحدة. بدليل انه ايش قال؟ بشرط قبض قبل تفاؤق. فهنا لا يريده بغيره اي اي صنف اخر. تمام؟ انما اراد بذلك - 00:58:40

بغيره اي بايش؟ اي بما اتحد معه في العلة. فالمكيل بمكيل اخر لكن ليس من جنسه. تمام متيل بمكيل ليس من جنسه كالتمر مثلا مع الشعير او موزون بموزون اخر من غير جنسية ذهب بفضة ذهب - 00:59:00

ونحو ذلك فايش هذا؟ قال هنا ايش؟ صح التفاضل بينهما سواء قل او كثر لكن يشترط ايش؟ القبض قبل التفوق. لماذا؟ الاحتراز من الربا النسيئة كما سيأتي. فهنا يريده ايش - 00:59:20

اي بما اتحد معه في العلة لكن اختلف معه في الجنس. فاحترازا من ربا الفضل قلنا التساوي احترازا من الربا آآ عفوا احترازا من ربا اه النسيئة قال ايش؟ بشرط قبض قبل تفرغ. بعدين قال لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه - 00:59:40

اه هنا ذكروا مسألة هي ان هذه المكيلات اذا بيعت اذا بيع المكيل بمكيل من نفس جنسه التمر بالتمر. وآآ مثلا البغ بالبؤ او الموزونات ذهب بذهب اه حديد بحديد. هذه اذا بيعت بعضها فلا بد من التساوي كما قلنا. لكن العبرة - 01:00:05

هنا هو المقدار الشرعي. فالمكيلات العبرة بتساويها هو تساويها في الكيل ولو اختلف ذلك بالنسبة للوزن. والعبرة بالتساوي بالنسبة للموزونات هو التساوي بايش؟ هو تساوي في الوزن وليس التساوي في اي معيار اخر. فمثلا الان عندنا صاع من تمر - 01:00:31

يقابلها صاع اخر من نوع اخر من تمر اه الان الكيلو متساوي لكن لو قمنا بوزن هذا الكيل قلنا بوزن الآخر ثم نجد هناك تفاوتا العبرة بالتساوي هو التساوي بالقلب. بناء على ذلك لا يجوز لنا ان نبيع المكيلة - 01:00:59

بحنسه من خلال اه طريقة الوزن. تمام؟ لابد من اتباع الكيل. لماذا؟ لأن اذا قمنا ببيعها وزنا فان هنا نجهل حصول التساوي في الكيل. والعبرة بالتساوي في هذه الاصناف في المكيلات هو الكيل المعيار الشرعي فيها. ننتبه. اذا شو قال؟ لا مكيل بجنسه وزنا ولا عكسه - 01:01:24

ولا موزون بجنسه وزنه. ايضا مثلا اتيانا الى مثلا قطع من اه مثلا دنانير من الذهب. هذه الدنانير مثلا وزنها تساوي كيلو. قمنا الآخر ايضا قد دنانير ممكن تكون من اه دنانير من مثلا اه تكون دنانير مضغوطة لدولة - 01:01:54

مثلا لكنها ذهب ايضا وزنها كانت مقدارها كيلو. هذا بالنسبة للوزن. لو قلنا قمنا بوضعها في اه انا في مكيل واردننا ان نكيلاها فهل يجوز ان نبيعها كيلا مثلا صاع من هذه الدنانير وصاع مقابل صاع من الدنانير الاخرى - 01:02:20

نقول هذا التساوي في الكيل ليس هو التساوي الشرعي المراد في الشريعة. بل بما ان السلعة من الذهب فلا بد من متساويهما في الوزن فالابد من تساويهما في الوزن. فالابد ان نزن هذا نقول هذا كيلو وهذا ايضا نقابل هذا يساوي - 01:02:40 كيلو. تمام؟ فاذا لا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا. لا يجوز بيع المكيل بجنسه وزنا لماذا؟ لاحتمال وجود تفاضل بينهما في الكيل.

والعبرة بالتساوي في الكيل. متى ممكن نصح هذا؟ اذا كان اذا لما - 01:03:00  
اتينا مثلا القمح مقابل قمح اخر. وزنا هذا يساوي كيلو وهذا يساوي كيلو. الان بعد ذلك اتينا وكلنا ووجدنا انهم متساوين فيلم كيل  
فهنا نقول نعم يجوز. لكن اجزناه ليس لتساويهما في الوزن انما لتساويهما في الكيل. ومثل ذلك ايضا ايش؟ ايضا هذا - 01:03:20  
في الموزونات اتينا مثلا الى اتينا وضعنا قطن في صاع ووضعنا في مقابلة قطن اخر في صاع ايضا. تساويا ايش؟ في الكيل لكن  
العبرة في التساوي فيه ما هو؟ الوزن. فهذا لا يجوز - 01:03:40

حتى نأتي ونضعهما على الميزان فاذا تساويا في الوزن فهنا نقول ايش؟ يجوز. فاذا العبرة في التساوي في هو لغز والعبرة  
بالتساوي في المكيلات هو الكيل بناء عليه لا يجوز بيع المكيل - 01:03:55

بحنسه من خلال وزن ولا يجوز بيعه الموزون بحنسه من خلال من خلال الكي. لكن لو اختلفت هذه الاصناف لو اختلفت هنا نقول لا  
اشكال. لماذا؟ لأن اصلا التفاضل جائز فيها. لا يشترط اصلا التساوي - 01:04:12

اذا اختلف الجنس قلنا سواء اتحدت العلة او اختلفت العلة. هنا قلنا ينتفي غباء الفضل ما دام الجنس اختلف. ففي هذه الحالة نقول  
بيعوا كيف جنتم لكن اذا كان من علة واحدة اذا اتحدا في العلة فنقول بشرط ان يكون يدا بيده هذا حديث النبي صلى الله عليه  
 وسلم فاذا - 01:04:32

اختلفت اه فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده. اذا كانا متحدين نقول في العلة فهنا ايضا حتى يجوز فيه التأجيل  
 طيب قال لا مكيل بحنسه وزنا ولا عكسه. والا او الا اذا او عفوا الا اذا علم تساويهما في المقياس - 01:04:52

كمَا قلنا اذا ما شبعنا هذا بوزن ثم اتينا المكيلات مثلا بعناهما بالوزن ثم رجعنا الى كيف وجدنا انهم متساوين في الوزن فهنا نقول  
 ايش؟ نقول نعم يصح هذا البيع. لكن لماذا؟ لانه من قد تساوي في المعيار الشرعي. تمام؟ او مثلا اذا كان - 01:05:14

الصنف اصلا عادة يعني يعلم من غير يعني وجود احتمال انه عادة هذين الصنفين اذا اتحدا في الوزن سيكون كيلهما واحد وايضا هذا  
نجوس اذا علم فهذا كان معلوما. طيب. هذا هو بالفضل. بعدين قال وغب النسيئة - 01:05:34

يحرم طب في ماذا ما صورته؟ قال فيما اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بموزون بموزون نساء او نساء. الان هنا ايش ذكر؟  
ذكر صورة ابن نسيئة. قال - 01:05:51

ايش صنفين عوضين اتفقا في علة ربا الفضل. ما هي علة غباء الفضل؟ هي علة غباء. الكي او لغز. فهما متفقين في العلة مكيل بمكيل  
 مثل بتمر او تمر بشعير. قلنا الان اتفاق في العلة قد يكون معه اتفاق في اه الجنس وقد يكون - 01:06:11  
 معه اختلاف في الجنس. المهم ان العلة واحدة. فهنا يجري غباء النسيئة. قال لك ايش مكينة بمكيل وموزون بموزون مساء يعني اي  
 كان هذا المبادلة معها تأخير لدفع احد العووظ - 01:06:34

فهنا ايش؟ لم يحصل التقابل وهذا يقع ربا النسيئة. يحرم فيما اتفقا في كل صنفين اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل. سواء  
 اتفقا بالجنس او اختلف في الجنس. لو اتفق في الجنس نضيف ايضا ايش؟ التساوي. جريان الرغبة الفضل. لم - 01:06:51  
 يتتفقا في الجنس هنا فقط يجري غباء الناس النسيئة. فاو كماكين ابن مكيل وموزون ابن موزون النيسان اي هذه المبادرة مع وجود  
 التأخير. لأن استثنى قال الا ان يكون الثمن احدا نقتين فيصح - 01:07:11

الا ان يكون الثمن احدهما نقيدين فيصح. وهذا ما ذكرناه فيما يتعلق قلنا انه يستثنى من ربا النسيئة ان يكون احد ان يكون احد  
 العوضين نقدا مقابلة موزون من جنس اخر ايش؟ كان على وجه السلم. قلنا الان اذا منعنا هذه الصورة في حالة كان احد العووظات -  
 01:07:31

النقد والمقابل موزون. قلنا الاصل الاصل بناء على هذه القاعدة ان هنا النساء لا يجوز. والتأجيل لا يجوز. لكن قلنا حتى لا نغلق باب  
 السلم في الموزون فاجزنا هذه السورة فقال لك الا ان يكون الثمن احدهما نقيدين. يعني ان يكون في هذه المبادلة احدهما نقدا -  
 01:08:01

من ذهب او فضة تمام؟ وفي هذه الحالة وكان طبعا الطواف الآخر اكيد متفق معه في العلة كان موزونا ايضا في هذه الحالة نقول

يصح حتى يصح السلم في الموزونات. قال ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا. اي اذا اختلف - 01:08:21  
افي العلة وهذا اللي ذكرناه اه مختلف في العلة. اذا بيع بغير جنس مختلف ما دام اختلاف العلة اكيد سيكون مختلف في الجنس  
فاذًا بيع مكيل بموزون الان الجنس مختلف والعلة مختلفة. تمام؟ قال فايش؟ وعكسه اي بيع موزون بمكيل - 01:08:41  
مطلقا ويجوز بيع مكين بموزون وعكسه مطلقا. فيجوز من غير اشتراط التساوي ومن غير اشتراط الحلول يصح مطلقا. الان قال  
وصرف ذهب بفضة وعكسه. الان المصنف يعني شرع بعد ذلك فيما - 01:09:05  
يتعلق بعقد الصف بعدهما. الصفة عادة الفقهاء وعادة الفقهاء انهم اما ان يفردو للصف ببابا مستقلاما اواما ان يلحوظ بباب الان ما هو  
الصف؟ الصف هو مبادلة نقد بنقد. الصف هو مبادلة نقد بنقد. النقود - 01:09:25  
ما هي مادتها؟ الان قدیما كانت هذه النقود اما ان تكون ذهبا اواما ان تكون فضة اواما ان تكون فلوسا. الفلوس هذه تتكون من  
بعض المعادن من النحاس او الحديد او نحو ذلك. تمام. الان هذه المبادلة لو نظرنا اليها - 01:09:45  
الان اذا بالنسبة للذهب هذا موزون فهو مال ربوي بالنسبة للفضة هذه موزونة اما بالنسبة للفلوس فهذه هي معدن وهي ان اصل انها  
اصلها من الموزونات لكن لم دخلتها الصناعة لما دخلتها الصناعة أصبحت اصبح يتم - 01:10:05  
وتداولها بالبعد. وهذه اخرجتها نقول اخرجتها الصنعة او الصناعة عن كونها موزونة اصابت من المعدودات فهذه لا يجري فيها  
ليست مالا ربويه. الان لماذا يلحوظ بباب الصف بباب الربا؟ لانه في كثير من احوالهم - 01:10:25  
او في غالب احواله هو عبارة عن بيع موزون بموزون. لما قلت مثلا صرف مصاغة ذهب بذهب. اه هنا عندنا ايش؟ عندنا ما بيع  
بنفسه. ما لقي بيع بجنسه. ذهب بفضة كل الماليين موزون بموزون لكن اختلاف في الجنس - 01:10:45  
قاموا بما تتطبق على عقد الصف احكام الربا تتطبق على عقد الصرف. ولهذا الحقوه بباب الربا في كثير من الاحيان وبعضهم  
افرده في باب مستقل. فشو قال؟ قال ويجوز ايضا عطف على الجملة التي قبلها وصرف ذهب - 01:11:05  
بفضة وعكسه الان هذا الصف بين النقدين له حالتان اما ان يكون كل النقدين من جنس واحد اواما ان يكون من جنسين  
مختلفين. وهذه الاجنس كما قلنا اما تكون ذهب اواما ان تكون فضة اواما ان تكون من هذه الفلوس. طيب - 01:11:25  
الان احكام الصرف قدیما لها يعني تختلف نوعا مع الاحكام في هذه الايام. الصف قدیما يعني الان هي الابواب كلها بينوها على النقود  
والعملات القديمة الموجودة قدیما. والتي كما قلنا كانت اما ان تكون من الذهب او من الفضة - 01:11:48  
او من الفلوس. الان هذه الايام الاوضاع اختلفت. فكلامنا يعني سنقسمه على ثلاثة مراحل. سنقسمه على ثلاثة مراحل المرحلة الاولى  
هو احكام الصرف قدیما قبل وجود هذه العملات النقدية الورقية ونحوها. كما قلنا كان - 01:12:10  
اكيانت النقود اما ان تكون ذهبا بنار ذهبي او درهم فضي او كانت الفلوس. ان النحاسية هذه التي تعد عددا. الدينار ان هذا من او  
ابويات لانه موزون والفضة ايضا من الغبويات. يأتي احد يقول اخرجتها الصنعة نقول ذهبوا الى الفضة. استثنيناكم كما سبق بيانه -  
01:12:30  
من مسألة اه دخول الصنعة فيه فلا تخرجه عن كونه ماء من الموزونة. اه اما الفلوس النحاسية نقول هذه دخلت عليها الصنعة  
فاخرجتها من الوزن الى كونها من المعدودات. طيب الان ننظر في هذا العقد قدیما الان. نقول هناك حالتان اولا ان يكون الصف -  
01:12:51  
بين نقدين من نفس الجنس. نحن لو نرسم على سبورة افضل. هنا نقول الصف مبادلة نقد بنقد. قد يكون من نفس الجنس وقد يكون  
ايش قد يكونا متهددين في الجنس وقد يكونا مختلفا. طب الان احنا نأتي الى الاحكام الصرف قدیما - 01:13:11  
الصف قدیما عندنا حالتان. اولا الان قلنا ان الصرف له حالتان الاول ان يكون بين نقدين من جنس واحد. ان يكون بين نقدين المخ  
تالفيوني في الجنس. طب ننظر للاحوال. الان هنا عندنا ايش الحالات التي قد تكون آآ - 01:13:41  
الصف بين نقدين من جنس واحد عفوا. اما ان تكون ذهب بذهب انه قلنا قدیما ما هي؟ او النقود ما هي؟ ذهب فضة فلوس. طيب اما  
ان تكون ذهب بذهب او فضة - 01:14:23

بفضة او فلوس بفلوس. طيب الان بالنسبة للذهب بالذهب نظر اليها من ناحية كما اخذنا من قواعد من قواعد رغيبة. ذهب بذهب ما هو هذا هذا موزون بموزون متفق في ايش ؟ متفق - [01:14:43](#)

في العلة موزون بموزون عفوا متفق في الجنس. ففي هذه الحالة نقول هنا ايش ؟ يجب التساوي بايش ؟ في الوزن لا عبرة بالعد. فمثلا قد يكون مثلا الدينار على سبيل المثال دينار مثلا حجازي. وزنه خمسة جرام - [01:15:03](#)

ودينار عراقي وزنه سبعة جرام. هل يجوز مبادلة الدينار هذا بهذا الدينار ؟ نقول لا تمام ؟ لكن لو كان هذا وزنه مثلا دماغ الحجازي على سبيل المثال وزنه خمسة جرامات. والدينار العراقي وزنه عشرة جرام - [01:15:23](#)

فاردت مبادلة دينار عراقي مقابل دينارين حجازيين. يجوز ؟ نقول اه الوزن واحد خمسة وخمسة عشرة وهذا وزنه عشرة قل يصح مبادل الدناغين حجازيات بدينار عراقي. على سبيل المثال. فاذن يجب التساوي في ايش ؟ في الوزن لا في العد. والثاني هنا ايضا - [01:15:39](#)

في هذا الحال اراد كل المتصارفين ان يجري هذا عقد المصارفة فنقول ايضا يجب الحلول لا يجب ان نقول دينار وتعطيني مثلا الدينارين من الحجازيات بعد مدة. فاذا يجب الحلول والتقابض. الفضة بالفضة نفس الشيء. موزون بموزون - [01:15:59](#) في الجنس فيجب ايضا التساوي ويجب الحلول. طب فلوسكم فلوس. الفلوس معدودة. الاصل بناء على المعتمد في الاصل معتمد انه ايش ؟ لا يجري الربا. فيجوز هنا التفاضل ابيعك مثلا هنا عشرة - [01:16:19](#)

مقابل خمسة فلوس او ويجوز ايضا ايش ؟ ويجوز ايضا فيها التأخير اعطيك اياها ثم تسلمني اياها في اليوم التالي. هذا في المذهب لكن هناك رواية لابن عقيل يرى فيها ان الربا يجري في - [01:16:39](#)

الفلوس خاصة فقط. الاصل في البيوع ان يعني لا نعد هذه الفلوس من الغبويات. لكن في حال مصادفة هنا يقولون نجع الربا هذا له يعني له جهة من النظر يعني لو هذا يعني ان شاء الله له آآ يعني وجهة نظر قوية - [01:16:59](#) له حظ من النظر فلو نظرنا يعني قد يكون هذا في النهاية وسيلة الى الواقع في الربا. اذا قلنا ان الربا لا يجري في هذا فقد يكون يعني وسيلة طبعا هذا كله على قواعد المذهب. الان في مذاهب اخرى اصلا لا يعودون الوزن هو العلة انما العلة عندهم هي - [01:17:19](#)

السمانية في حالة اعتبرنا ان الثمانية هي العلة فيها يجري اصلا. تمام ؟ لأن هذا من الاثمان فلوس سواء كانت مهما اختلفت ناسها مهما اختلفت مادتها فاما دام انها نقد فهو لا يجري الغيبة. لكن احنا الان نتكلم بناء على المذهب المعتمد انه لا يجب - [01:17:42](#)

كما في القواعد لانها من المعدودات. لكن ابن عقيل يعني اجرى رغبة في حالة الصف. في هذه آآ في هذه الفلوس ابن عقيل يرى ان غبي يجري في الفلوس خاصة عفوا في نقول هنا في الصرف خاصة. فقط في عملية - [01:18:02](#)

طيب هذا في حال كان نقديا من جنس واحد. طب ان يكون نقدين مختلفين في الجنس. ما هي الحالات ؟ عندنا الحالات اول شيء ذهب بفضة تمام ؟ او حالة ثانية ذهب - [01:18:22](#)

بفلوس او فضة بفلوس. الان ذهب الفضة ما هما لو ننظر اليهم النظر ما هو اصل كل منهما نقول الذهب موزون والفضة موزونة موزونة. واختلفا في الجنس فهنا ايش نقول - [01:18:38](#)

قل يشترط يجري فيها ما ايش ؟ فقط الريا النسيئة لا يوجد غباء الفضل لانهما اختلفا في الجنس. لكن العلة بان العلة واحدة موزون بموزون اشترطوا الحلول فهنا يشترط الحلول. لا يجوز التفرق قبل ان يتم القبض - [01:18:58](#)

اتيته لهذا نفس المصنف ايش قال ؟ هذا اللي هي المسألة التي ذكرها المصنف. قال وصرف ذهب بفضة وعكسه يعني يجوز صف الذهب بالفضة وعكسه صف الفضة بالذهب هنا نقول لكن بشرط ايش ؟ بشرط الحلول لابد من ان - [01:19:15](#)

العقد حالا ان يتم التفاضل قبل التفاؤق. طيب الحالة الثانية ذهب بفلوس اه الذهب بفلوس ايش هذا ؟ هذا موزون بمعدود موزون بمعدود فنقول لا يجري الربا وهذه مثلها كلاهما نفس غبا على المعتمد - [01:19:35](#)

تمام؟ واما رواية ابن عقيل نقول يجري. اه اذا يجري طب ايش هذا؟ ننظر في اختلاف في الجنس. فما الذي يجري هنا؟ يجري فقط ربا نسبية اما الفضل لا يجري لان لان ربا الفضل انما يكون في حال اتحادي في حال اتحاد الجنس. طيب هذا بالنسبة لما يتعلق بالصف - 01:19:58

قدימה فيما يتعلق بالصف قدما. طيب الان الحالة الثانية عندنا هي المرحلة الثانية هذي المرحلة الاولى. المرحلة الثانية هي مرحلة العملات النقدية. بداية اول ما ظهرت هذه العملات النقدية الورقية ونحوها كانت مغطاة بالذهب. معنى انها مغطاة بالذهب يعني ان البلد عندما يطبع هذه الاوراق النقدية - 01:20:22

هذه الاوراق تكون ممثلة اه قيمة من الذهب موجودة في خزينة الذهب. في خزينة الدولة. فمثلا البلد عنده مخزون مثلا مئة كيلو من الذهب. فيقوم بطباعة اوراق نقدية تمثل مئة - 01:20:52

اه كيلو من الذهب فكل قطعة نقدية لها قيمة معينة من المخزون في البنك المركزي لهذه الدولة. فكانت هذه الاواني النقدية كلها نقول مغطاة بالذهب مغطاة بايش؟ بالذهب. فاذا مثلا معي عشر دنانير هذه العشر دنانير قيمتها - 01:21:12

شرائية هي قيمة معينة من الذهب. مثلا هذى العشرة تساوى مثلا جرام من او نصف جرام من الذهب. تمام؟ قيمتها الشرائية تكون ايش مقابل كما لو اني كنت قبل ذلك بالدنانير اه الذهبية قيمتها الشرائية بقيمة نصف جرام من - 01:21:32

ذهب لو انه كان عملة فقيمة هذه كما قلنا قيمة هذه الاوراق لهي في الحقيقة هي تمثل قيمة قيمة ذهبية. فهذه الاواني عبارة عن اتعامل معاملة الذهب لان هي في مقابل تغطي جزء من الذهب الموجود في البنك المركزي. وفي هذه الحالة - 01:21:52

في تلك الحقبة من الزمن اول ظهور الاواني النقدية نقول في هذيك في تلك في ذلك الزمان نقول تعامل املت الذهب هذه الاوراق تعامل معاملة الذهب لانها في الحقيقة هي عبارة بس عن صورة عن الذهب الموجود حتى الناس ما تضطر تحمل هذه المعادن فقالوا هذه - 01:22:12

اسهل للتداول. فاذا يجري فيها الربا كما يجري في المعادن وفي الذهب في اصله في الدنانير الذهبية. فبناء على ذلك في تلك الفترة لو تم التصاغف هنا ايش نقول؟ يشترط التقابض. يشترط التقابض منعا لربا - 01:22:32

النسبيه وقبل ذلك ايضا يشترط التساوي لانه بيع ذهب بذهب. فالدينار هذا مثلا قيمته نصف جرام. اردت ان اصرفه جملة اخرى من بلد اخرى انظر هذا الدينار الذي آآ في البلد الاخر. كم يغطي من الذهب؟ والله هذا يغطي جرام - 01:22:52

الدينار الذي عندي يغطي نص جرام. فاذا اردت المصادفة لا بد من التساوي كيف يحصل التساوي؟ بان اعطيه دينارين من عندي مقابل دينار من عنده. لان الدينار يمثل جرام والدينار عندي يمثل نصف جرام الدينارين يمثلان جرام واحد فهنا حصل التساوي في الوزن. فالعبرة ليست بكم - 01:23:12

دينار بقدر ما يكون كم هذا الدينار يغطي من الذهب ننظر الى ما يغطيه من الذهب فلابد من التساوي بينهما. وفي حال المصادفة في تلك الحقبة ايضا تغطوا ايش؟ يشترطوا الحلول. طيب. الان في السبعينات من قرن العشرين تقريبا حصل هناك انفجار - 01:23:32

الاوراق النقدية عن غطاء الذهب الان لم تعد هذه الاوراق النقدية تمثل قيمة بحسب ما تغطيه من المخزون الذهبي في البنك المركزي. انما أصبحت هذه الاوراق تأخذ قوتها وقيمتها الشرائية بحسب قوة البلد الاقتصادية. بكثرة الصناعة فيها وكثرة السياحة ونحو ذلك. قوة - 01:23:52

بلد الاقتصادي هو الذي يرفع قيمة هذه الاموال النقدية. اه هذه اموال اذا لم تعد تحمل قيمة للذهب. اه في الحال لو هذا الان كما نحن اه فيه في هذه الايام المعاصرة لم تعد هناك قيمة اه لهذه قيمة لم تعد - 01:24:17

قيمة لم تعد هذه الاوراق النقدية تغطي قيمة ذهبية في المخزون الموجود في المخزون من الذهبي. طب بناء على هذا لو ننظر الى هذه الاواني النقدية هذه ايش؟ لم تعد اموالا آآ لم تعد اموالا غبوية بناء على القول - 01:24:37

قول الحنابلة ان علة غبا هي الوزن. بناء على على ذلك فهذه الاوراق النقدية لم تعد من الاموال الربوية. بناء على هذا فيجوز فيها تأخير المساء ويجوز فيها ويجوز فيها آآ التفاضل لا يشترط فيها لا التساوي ولا يشترط فيها الحلول - 01:24:57

لان هذا القول حقيقة لو ننظر الى الواقع العملي الى الواقع الذي نعيشه يعني نوعا ما يكون بعيد شوي عن الواقع. ولعل الاقوى وللآخرى من قول الشافعية من اعتبار الثمانية هي الاصل اذا اعتبرنا ان الثمانية هي علة الربا فهل الاوراق يجري فيها اذ؟ الربا. فبناء على - [01:25:17](#)

القول نقول هذا ربما يكون اقرب او بناء على رواية ابن عقيل في هذا ان الربا يجري في هذه الفلسos فبناء على هذا هذا القول قول الشافعية ورواية ابن عقيل نقول يجري الربا. وفي هذه الحالة تعامل الاوراق النقدية معاملة الاجناس المختلفة المختدة في العلة. فنقول - [01:25:37](#)

كلها علتها الثمانية مثلا بناء على قول الشافعية كلها علتها واحدة لكنها جناس مختلفة ففي هذه الحالة في عقد الصف حاليا بناء على قول الشافعية ورأيت ابن عقيل عند الحنابلة نقول في ربا في عفوا في عقد الصف - [01:25:57](#)

يشترط الحلول ولا يشترط التساوى. فانا عندي مثلا دينار اغديني مقابل دينار اه مثلا كويتى. اردت ان اردت ان اجري عقد المصارفة بينها فلا يشترط ان يكون متحدين. تمام؟ ان مثلا دينار مقابل دينار لا. يجوز التفاضل - [01:26:14](#)

لكن يشترط يشترط في هذه الحالة ايش؟ يشترط الحلول فلا بد ان لا يتفرقا حتى يتم التقادب قبل التفرق في هذه في هذه الحالة. هذا بناء على واقع اليوم فيما يتعلق في هذه - [01:26:34](#)

النقود. يعني الى هنا ان شاء الله نكون يعني قد استوعينا المصنف يعني ذكر المسألة على عجلة في سطرين. احنا اردت انا فقط ان يعني نوع انا وسع حتى نفهم المقصود بالضبط بهذه بهذه المسألة في هذا العقد. طيب الان نصنف نعود الى كلام المصنف المصنف ماذا قال - [01:26:54](#)

قال له صرف ذهب فضة وعكسه يعني يجوز لكن بشرط كما قلنا الحلول. بعدين قال واذا افترق متصاغفان بطل العقد فيما لم يقبض. اذا متصرفا هذا يعني هذا توضيح لجواز الصف. قال لك الصف بين الذهب والفضة بين الفضة - [01:27:14](#)

يجوز لكن قال لك اذا افترقا فالابد من حصول التقادب قبل التفاقم. اذا تفرق قبل ان يحصل التقادب من كلا الطرفين فان العقد عقد الصنف يكون فان عقد الصف يكون باطلما. كما قلنا في عقد الصف هذه مبادلة اذا اختلف اذا - [01:27:34](#)

في الجنس واتفق في العلة تمام فان هذا يشترط فيه التساوى يشترط التقادب وقبل التفاؤل. واما اذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة فهنا نقول يشترط الحلول يجب التقادب قبل التفاؤل ولا يشترط التساوى. نكتفي بهذا القدر وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله رب العالمين - [01:27:54](#) - [01:28:25](#)